

شرح فتح القريب المجيب 12 أحكام سجود السهو

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاحد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا - [00:00:19](#)
وان يفقهنا في الدين. اللهم امين. آآكنا في الدرس الماضي بدأنا في احكام سجود السهو اخذنا تقريرا ثلاثة مسائل المسألة الاولى اخذنا آآحكم سجود السهو وان سجود السهو - [00:00:42](#)

سنة مستحب صح سجود السهو مستحب الا في سورة واحدة يكون واجبا سنذكر هذا والمسألة الثانية ان سجود السهو يكون قبل السلام واضح والمسألة الثالثة اسباب سجود السهو وذكرنا ان سجود السهو له ثلاثة اسباب - [00:01:03](#)
طبعا ثلاثة اسباب وبعضهم ذكر اكثر من ذلك لكن على ما ذكره صاحب الزيد انها ثلاثة اسباب سنكتب هذا مرة اخرى ونبدأأخذ مسائل السهو مسألة المسألة درس اليوم درس مهم جدا - [00:01:29](#)

فان شاء الله نمشي فيه قليلا قليلا حتى نفهمه فهما جيدا ان شاء الله طيب المسألة الاولى حكم سجود السهم قلنا فيما سبق ان سجود السهو حكمه مستحب اي انه اذا لم يسجد للسهو فلا شيء عليه - [00:01:46](#)
لكن في حالة واحدة يكون سجود السهو واجبا متى يكون سجود السهو واجبا اذا سجد الامام فيجب على المأمور ان يسجد للسهو. اذا سجد الامام للسهو - [00:02:37](#)

فان على المأمور وجوبا ان يسجد للسهو. لماذا لانه يجب عليه حينئذ متابعة الامام فنقول حكم سجود السهو مستحب الا على المأمور اذا فعله امامه فاذا فعله الامام يصير على المأمور واجبا - [00:02:58](#)

لانه يجب على المأمور ان يتتابع الامام المسألة الثانية موضع سجود السهو قال لك الفقهاء موضع سجود السهو قبل السلام ولذلك ذكرت لكم مسألة في الدرس الماضي ان المسبوق ان المسبوق اذا كان مع الامام - [00:03:25](#)

وسهي الامام فان الامام يسجد قبل السلام. فالمسبوق يسجد مع الامام متابعة للامام ثم اذا قام المسبوق ليأتي بما عليه فانه قبل ان يسلم يسجد مرة ثانية لان السجود الذي سجده اولا ليس سجود السهو - [00:03:53](#)

اذ لم يكن قبل السلام فيسجد مرة ثانية استحبابا لان هذا هو سجود السهو واضح او لا اذا نقول موضعه اي موضع سجود السهو قبل السلام المسألة الثالثة اسباب سجود السهو - [00:04:17](#)

او نقول اسبابه ذكروا ثلاثة اسباب السبب الاول نقول هو ترك بعض من ابعض الصلوة وابعاد الصلاة اي سنن الصلاة المؤكدة تمام الامر الثاني فعل ما ان يفعل سهوا ان احسن هكذا - [00:04:40](#)

ان يفعل سهوا ما عمد به يبطل الصلاة ان يفعل سهوا ما عمد به يبطل الصلاة الامر الثالث قالوا نقل كما قال صاحب الزيد قال نقل ركن قولي وبعضهم لم يقل ركن وانما قال نقل - [00:05:15](#)

قولي عن موضعه هذه ثلاثة اسباب تسمى اسباب سجود السهو السبب الاول ترك بعض من ابعاد الصلاة المقصود بترك بعض من ابعاد الصلاة اي ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة - [00:05:48](#)

مثل التشهد الاوسط مثل القنوت في الصبح مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط مثل الصلاة على الال في

التشهد الاخير هذه سنن مؤكدة فتركها يجبر بسجود السهو - 00:06:12

هذا الامر الاول ترك بعض من ابعاد الصلاة سواء تركه عمدا او سهوا سواء تركه عمدا او سهوا يستحب له ان يسجد للسهو واضح طيب لاحظ معي وسواه تركه او - 00:06:31

شك في انه فعله ام لا لو شك هل فعل التشهد الاول ام لا شك هل فعل التشهد ام لا؟ نقول يستحب لك ان تسجد للسهو ولذلك نقول اذا ترك - 00:06:55

بعض من ابعاد الصلاة او شك في فعله واضح؟ فانه يسجد فانه يسجد للسهو اذا هذا هو السبب الاول من اسباب سجود السهو ترك بعض من ابعاد الصلاة عمدا او سهوا - 00:07:12

او شك في ترك هذا البعض قلت لكم بمعنى انه شك هل تشهد التشهد الاوسط ام لا؟ نقول له يستحب لك ان تسجد نستحو الامر الثاني ان يفعل سهوا ما عمدته يبطل الصلاح - 00:07:37

يعني شيء لو فعله عمدا لبطلت صلاته لكن اذا فعله سهوا لا تبطل صلاته مثلت لكم في الاسبوع الماضي مثل الكلام القليل لو فعله عمدا ما حكم صلاته - 00:07:56

لو فعله عمدا بطلت طحن طيب لو تكلم قليلا ناسيما اما ناسيما حرمة الكلام او ناسيما انه في الصلاة فتكلم قليلا ما الحكم؟ نقول اذا تكلم قليلا فصلاته صلاته صحيحة - 00:08:18

ويحسن سجود السهو. لماذا يسن سجود السهو؟ لانه فعل شيئا سهوا لو فعله عمدا لبطلت صلاته اذا الشيء الذي تفعله سهوا اذا كان عبده ببطل الصلاة تسجد للسهو طب اذا كان عبده لا يبطل الصلاة - 00:08:42

هل تسجد للسهو اقول لكم اكتب لكم حتى يكون اوضح اذا فعل شيئا سهوا عمده لا يبطل الصلاة لو فعل شيئا سهوا عمده لا يبطل الصلاة مثاله هل الخطوة الواحدة تبطل الصلاة - 00:09:07

الخطوة الواحدة تبطل الصلاة؟ لا. الخطوتين تبطل الصلاة لا طيب شخص نسي في الصلاة فخطى خطوتين فعل شيئا سهوا لو فعله عمدا لم تبطل صلاته. صح فعل شيئا سهوا لو فعله عمدا لم تبطل صلاته. هل نقول له يستحب لك سجود السهو او لا - 00:09:41
انظر الفرق بين هذا وبين ذاك. الاول اذا فعل شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة هذا قلت لكم مثل الكلام ناسيما صح اذا فعل شيئا سهوا عمده لا يبطل الصلاة ك - 00:10:08

قطوتين هل نقول له هو في الصلاة يصلي. نسي انه في الصلاة ففعل هكذا واضح ماذا تقولون له هل تقولون له يستحب لك سجود السهو ام لا نقول لا يستحب له سجود السهو بل لا يشرع له سجود السهو - 00:10:39

لماذا لا يشرع؟ لان السبب الذي من اجله يشرع سجود السهو ان يفعل سهوا ما عنده يبطل الصلاة اما اذا كان عبده لا يبطل الصلاة فانه لا يشرع له سجود السهو - 00:11:02

اتضح اتضح الفرق بين هذا وهذا. اذا فرق بين امرين بين شيء عمده يبطل الصلاة في شرع سجود السهو وبين شيء عمده لا يبطل الصلاة فلا يشرع له سجود السهو. فرق بين هذين الامرین - 00:11:19

واضح السبب الثالث من اسباب سجود السهو نقل ركن قولي عن موضعه او بعض فقهاء الشافعية خاصة المتأخرین قالوا نقل قوليا عن موضعه وانما ابعد كلمة ركن حتى يدخل نقل السورة - 00:11:41

التي بعد الفاتحة فالسورة التي بعد الفاتحة ليست ركنا ومع ذلك لو قرأها في غير موضعها لو قرأ السورة هذه في الركوع او قرأ هذه السورة في السجود او قرأ هذه السورة في موضع اخر فانه يستحب له سجود السهو. يشرع في حقه سجود السهو - 00:12:04

واضح ومن باب اولى اذا نقل ركتنا قوليا لو قرأ الفاتحة في غير القيام لو قرأ الفاتحة راكعا او قرأ الفاتحة ساجدا او قرأ الفاتحة في التشهد يستحب له سجود السهو. يشرع في حقه سجود السهو. اذا هذه اسباب سجود السهو - 00:12:26

السبب الاول ان يترك بعضا من ابعاد الصلاة. او ان يشك في كونه فعل هذا البعض او لم يفعل. سواء كانت تركه لهذا البعض عمدا او سهوا السبب الثاني ان يفعل سهوا ما عمدته يبطل الصلاة. وفهمنا انه لو فعل سهوا - 00:12:47

لشيء عمه لا يبطل الصلاة فانه لا يسجد للسهو السبب الثالث ان ينفل قوليا عن موضعه. وقولنا قولي يشمل ما لو نقل ركنا قوليا او نقل ما ليس بركن كما لوقرأ السورة التي بعد الفاتحة في غير القيام - 00:13:09

فانه يسجد للسهو اذا تقرر هذا فاننا نكون قد علمنا المسائل الثلاث حكم سجود للسهو وقلنا انه مستحب الا على المأمور اذا فعله الامام وعرفنا موضع سجود السهو وانه قبل السلام - 00:13:31

علمنا ايضا اسباب سجود السهو اذا اذا تقرر هذا فاننا نريد ان نعرف اذا سهى الانسان في ركن من اركان الصلاة فماذا يصنع قسم الفقهاء رحهم الله تعالى اركان الصلاة الى قسمين. يمكن ان نكتب بهذه الطريقة نقول - 00:13:50

اركان الصلاة اما ان يكون الانسان شك في تكبيرة الاحرام او النية هذا القسم الاول او غيرهما من الاركان اما ان يكون شك في تكبيرة الاحرام او في النية او ان يشك في غير النية وتكبيرة الاحرام كأن يشك في قراءة الفاتحة هل قرأ الفاتحة ام لا او يشك هل سجد سجدة ام سجدتين - 00:14:24

او يشكها على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ام لا؟ او قرأ التشهد ام لا؟ في غير ذلك من الاركان اي في غير تكبيرة الاحرام وفي غير - 00:15:12

النية اذا قسمنا اركان الصلاة الى قسمين. اما ان تكون تكبيرة الاحرام والنية واما ان تكون غير هذين الركتين. وبالتالي نقول اذا كان الانسان شك في تكبيرة الاحرام اه اذا شك الانسان - 00:15:22

في تكبيرة الاحرام او النية فانه لا يخلو من حالتين واذا شك الانسان في غيرهما من الاركان فانه ايضا لا يخلو من حالتين اذا شك في تكبيرة الاحرام او النية اما ان يكون هذا الشك - 00:15:49

في اثناء الصلاة او ان يكون هذا الشك بعد الصلاة واذا شك الانسان في غيرهما من الاركان مثل الفاتحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير السجود الركوع - 00:16:10

فايضا اما ان يكون في الصلاة واما ان يكون بعد الصلاة. فصارت الحالات كم صارت الحالات اربع صح؟ طيب نقول اذا شك في تكبيرة الاحرام او النية في اثناء الصلاة - 00:16:33

ما الحكم نقول تبطل الصلاة تبطل الصلاة لماذا تبطل التعليل لان الصلاة لا يدخل لها الانسان الا بهذين الامررين الا بنية وتكبيرة احرام اذا شك فيهما والاصل هل الاصل الفعل او العدم - 00:16:53

الاصل فعل الشيء او عدم فعل الشيء. الاصل العدم من القواعد الفقهية كما سندرس ان الاصل العدم. الاصل انه لم يبر الاصل انه لم ينوي واضح؟ نقول تبطل الصلاة الا - 00:17:20

اذا تذكر انه فعل ذلك قبل مضيئ قدر الطمأنينة يعني شك هل كبر تكبيرة الاحرام ام لا شك هالنوع ام لا؟ لكن بزمن سريع. زمن قصير جدا. ادري الطمأنينة. يعني لحظة - 00:17:37

تذكر انه فعلا كبر تذكر انه فعلا نوى لا تبطل. اما اذا شك واستمر الشك زمنا اطول من ذلك تبطل الصلاة واضح هذا الزمن قصير جدا واضح؟ اذا نقول اذا شك في تكبيرة الاحرام - 00:18:08

او شك في النية وكان شكوه في الصلاة تبطل الصلاة. الا اذا تذكر انه فعل ذلك قبل مضيئ قدر طمأنينة واضح؟ هذى الحالة الاولى الحالة الثانية اذا شك في تكبيرة الاحرام او النية لكن متى الشك - 00:18:26

متى حصل له الشك؟ حصل له الشك بعد السلام حصل له الشك بعد ان سلم وانتهى شك هل كبر تكبيرة الاحرام ام لا هل نوى ام لا؟ نقول لا نقول - 00:18:46

تبطل صلاته ما لم يتذكر ولو بعد زمن طويلا ولو بعد زمن طويلا تبطل الصلاة. اما اذا تذكر حتى لو تذكر بعد يوم بعد يومين بعد ثلاثة ايام تذكر انه - 00:19:05

اكبر تكبيرة الاحرام تذكر انه نوى اذا تذكر ولو بعد زمن طويلا لا تبطل اما اذا لم يتذكر فانها تبطل اذا عرفنا حالتين من اربع. كم بقي بقى حالتان نقول اذا شك في غيرهما من الاركان - 00:19:26

اذا شك في غيرهما من الاركان فاما ان يشك في الصلاة واما ان يشك بعد الصلاة. نبدأ بهذه لانها اسهل. نقول اذا شك بعد الصلاة هل قرأ الفاتحة او لم يقرأ الفاتحة؟ اذا تشك بعد الصلاة هل سجد سجدة او سجد سجدين؟ اذا شك بعد الصلاة هل صلى على النبي -

00:19:51

الله عليه السلام في التشهد الاخير ام لا؟ اذا شك في ركن بعد الصلاة وهذا الركن ليس تكبيرة الاحرام وليس النية. اذا شك ففي ركن بعد الصلاة فانه لا يؤثر -

00:20:11

فانه لا يؤثر واضح شكه بعد السلام لا يؤثر. لكن بشرط ان يكون هذا الشكل في غير تكبيرة الاحرام وفي غير النية. فقول الناظم والشك بعد الفعل لا يؤثر نقول اشك بعد الفعل لا يؤثر اي في الصلاة الا اذا كان في تكبيرة -

00:20:31

الاحرام او اذا كان في النية فانه قد يؤثر واضح اما اذا كان في غيرهما من الاركان فانه لا يؤثر طيب واذا كان في اثناء الصلاة فشك هل قرأ الفاتحة ام لا -

00:20:59

هل سجد سجدة ام لا ماذا يصنع نقول اذا شك في اثناء الصلاة هل فعل الركن ام لم يفعل فان له اربع حالات عفوا فان له حالتان تلك بعد الصلاة -

00:21:17

ممكن تمام فان له حالتان واضح؟ اذا شك في اثناء الصلاة هل فعل الركن ام لم يفعل؟ فان له حالتان. يمكن ان نكتبها هنا حالتان ستسعد ان يكون هذا الشك -

00:21:37

وقد وصل الى مثله من الركعة الاتية يعني مثلا في الركعة الثانية وهو يقرأ الفاتحة شك هل قرأ الفاتحة في الركعة الاولى ام لا حصل له الشكمة حصل له الشك بعد ان وصل الى مثل الركن في الركعة التالية -

00:21:56

نقول حينئذ تلغى الركعة التي حصل فيها الشك وتأتي بركعة اخرى واضح او لا اذا شجع في الركن اذا شك في الركن وقد وصل الى مثله من الركعة التالية في الركعة الثانية وهو يقرأ الفاتحة شك هل قرأ الفاتحة في الركعة الاولى ام لا -

00:22:20

نقول تلك الركعة التي حصل فيها الشك تلغى تمام وتقوم هذه الركعة مقامها وتأتي بركعة اخرى بدل تلك الركعة التي فاتت. واضح او لا ساعيده مرة اخرى لا مشكلة انا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية الان -

00:22:48

تمام؟ وانا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية شكت هل قرأت الفاتحة في الركعة الاولى ام لا لاحظ متى حصل لي الشك حصل لي في اثناء قراءة الفاتحة في الركعة -

00:23:12

الثانية اي اني قد وصلت الى مثل هذا الركن من الركعة التالية ص؟ اذا هذه الركعة التي مضت تلغى كنسل تمام تلغى تذهب طيب وبعد ذلك اتي بركعة اخرى مكانها -

00:23:26

واضح؟ اذا نقول نكتب هذا نقول اذا شك وقد وصل الى مثل الركن في الركعة التالية فانها تلغى ويأتي بركعة هذه الحالة الاولى الحالة الثانية هنا نقول اذا شك ولم يكن -

00:23:47

قد وصل الى مثله في الركعة التالية يعني مثلا انا اصلي وفي اثناء السجود شكت هل قرأت الفاتحة ام لا انا اصلي وفي اثناء السجود شكت هل ركعتم؟ ام نزلتم مباشرة -

00:24:30

واضح او لا لاحظ متى حصل لي هذا الشك قبل ان اصل الى مثله في الركعة التالية ماذا علي؟ علي ان اعود الى الركن الذي شكت فيه واتي به وبما بعده -

00:24:57

مثلا انا ساجد شكت هل قرأت الفاتحة ام لا اعود الى القيام واقرأ الفاتحة واربع واعتدل واكمم الصلاة لماذا؟ لاني لم اصل الى قراءة الفاتحة في الركعة التالية واضح؟ ولذلك نقول اذا شك ولم يكن قد وصل الى مثله في الركعة التالية فانه -

00:25:15

يعود اليه ويأتي به وبما بعده واضح اذا نلاحظ معا مرة اخرى نقول الشك طبعا هذا الكلام كله في الشك في اركان الصلاة اذا شك في اركان الصلاة فاما ان يكون هذا الركن تكبيرة الاحرام او النية -

00:25:40

واما ان يكون غيرهما فان كان تكبيرة الاحرام او النية فتنظر اذا كان في الصلاة فانها تبطل. الا اذا تذكر انه فعل ذلك قبل مضي قدر والطمأنينة واذا كان بعد الصلاة فان الصلاة تبطل ايضا. ما لم يتذكر -

00:26:09

انه اتى بتكبيرة الاحرام او اتى بالنية ولو بعد زمن طويل واذا كان الشك في غيرهما من اركان الصلاة كقراءات الفاتحة او السجود فننظر اذا كان بعد الصلاة فانه لا يؤثر - [00:26:30](#)

واذا كان في اثناء الصلاة فان كان قد وصل الى مثله في الركعة التالية فان الركعة تلغى ويأتي بر克عة واذا كان قبل ان يصل الى مثله فانه يعود اليه ويأتي به وبما بعده - [00:26:48](#)

واضح او لا واضح هل في سؤال في هذا نعم هو طويل قليلا لكن هذا مهم اذا ظببت هذا سينضي لك كثير من المسائل واضح ؟ طيب لاحظ معي اقول لك مرة اخرى قبل ان تكتب هذا كله - [00:27:05](#)

اذا شك في الصلاة اذا شك في الاركان طيب نفترض على سبيل المثال ان صاحبنا هذا تيقن انه فعلا نسي ركن نقول اذا تيقن انه - [00:27:25](#)

نسي ركنا من اركان الصلاة. طبعا نسي ركنا غير هذين غير هذين تمام اذا تيقن انه نسي ركنا اي غير تكبيرة الاحرام وغير النية. فهذا له اربع حالات ما الفرق بين هذه - [00:27:47](#)

وهذه هنا اذا شك وهنا اذا تيقن فنقول اذا تيقن انه نسي ركنا اما ان يتذكر ذلك وهو في الصلاح واما ان يتذكر ذلك بعد الصلاة ساضرب لكل واحدة مثلا - [00:28:11](#)

اما ان يتذكر في الصلاة واما ان يتذكر بعد الصلاة على سبيل المثال صاحبنا يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تذكر انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى ماذا يعمل هو يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية - [00:28:33](#)

يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تذكر انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى. ماذا يعمل هناك ماذا عمل هناك هو في الركعة الثانية يقرأ الفاتحة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى - [00:29:00](#)

ماذا قلتم هناك عندما شك هو كان هناك في تلك المسألة كان في الركعة الثانية يقرأ الفاتحة شك هل قرأ في الفاتحة في الاولى ام لا؟ ماذ قلتم له ماذ قلنا لهم - [00:29:21](#)

نقول تلغى تلك الركعة صحيحة ويأتي بر克عة هنا نفس الكلام نقول اذا كنت في الركعة الثانية تقرأ الفاتحة وتيقنت انك لم تقرأ الفاتحة في الركعة الاولى فان تلك الركعة الغا وتأتي بر克عة - [00:29:36](#)

نفس الكلام تمام؟ طيب الصورة الثانية اذا كان هذا الشخص نسي قراءة الفاتحة وفي اثناء السجود تذكر انه لم يقرأ الفاتحة ماذ قلنا له هنا بحالة الشك ماذ قلتم له؟ يعود وهنا سنقول له نفس الكلام اذا تيقنت انك لم تقرأ الفاتحة وكان قبل ان تصل الى مثله - [00:29:54](#)

في الركعة التالية تعود وتأتي بالفاتحة وبما بعدها. اذا هاتان الحالات هما نفس الحالتين هنا فنقول ان يتذكر ذلك في الصلاة على حالتين اما قبل ان يصل الى مثله الحالة الاولى واما بعد ان يصل الى - [00:30:20](#)

الى مثله فان كان قبل ان يصل الى مثله ان كان قبل ان يصل الى مثله فانه يعود الى الركع. ويأتي بالركن وبما بعده وان كان بعد ان يصل الى مثله فان تلك الركعة تلغى ويأتي بركعة. واصبر لكم مثلا اخر قلت لكم - [00:30:49](#)

لو تذكرون في الاسبوع الماضي قلت لكم درس سجود السهو لا يحسن ان يكون في نهاية اليوم يحتاج ان يكون في بداية اليوم من اجل ان تكونوا يعني على نشاط وصحة وقوه. فلذلك يعني ارجو منكم فوكس تركيز. تمام؟ درس مهم - [00:31:12](#)

اقول لكم مثلا كنت اصلي وفي اثناء الصلاة سجدت وعندما قمت للركعة الثانية وانا اقرأ الفاتحة تذكرت اني سجدة واحدة فقط ماذ ستقولون لي لاحظ معي اني تيقنت اني نسيت ركنا - [00:31:33](#)

في متى حصل التيقن بعد الصلاة او في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة صحيحة؟ انا اصلي صليتوا الركعة الاولى وقمت للثانية اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تمام؟ وانا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تذكرت اني سجدة سجدة - [00:31:55](#)

اذا تيقنت اني نسيت ركنا في اثناء الصلاة ماذ ستقولون لي بماذا تفونني؟ وانا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تذكرت اني سجدة واحدة يعني تركت ركنا ترکت السجدة الثانية. ماذ ستقولون؟ ماذ افعل - [00:32:15](#)

من خلال الكلام هذا اتي برکعة او اعود الى الرکن ما رأيك اتي برکعة ما رأيكم؟ اتي برکعة او اعود الى السجود هذا تعود الى السجود - 00:32:39

طب لماذا هذا قال تعود الى السجود ولماذا هذا قال تأتي برکعة هذا يقول تعود الى السجود وهذا يقول تأتي برکعة ما الاصح ما رأيكم من خلال هذا الكلام هل الان انا ماذا نسيت - 00:32:59

ماذا نسيت انا؟ نسيت سجدة صحة هل وصلت الى مثله ام لا وصلت الى مثله ام لم اصل لا اسمع جوابا وصلت الى مثله ام لم اصل لم اصل اذا ما دام اني لم اصل اعود اليه. ما دام اني لم اصل اعود اليه. لكن لو كنت - 00:33:20

تذكرت هذا وقد سجدت في الرکعة الثانية ساقول لك تلغى الرکعة اذا نفرق بين ان تتذكر قبل ان تصل الى مثله او ان تتذكر وقد وصلت الى مثله واضح؟ نقول اذا تذكرت قبل ان يصل الى مثله - 00:33:45

فانك تعود اليه وان تذكرت بعد ان وصلت الى مثله فان الرکعة تلغى وتأتي برکعة واضح او لا؟ واضح ان شاء الله. طيب نفترض انه تذكر بعد الصلاة تذكر انه سجد سجدة واحدة لا سجدين - 00:34:09

كيف يصنع بعد الصلاة وهو يسبح تذكر انه سجد سجدة واحدة لا سجدين. تذكر انه لم يقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ماذا يصنع ما رأيكم نقول هنا ايضا في تفصيل اذا تذكر والزمن قريب - 00:34:43

الحالة الثانية اذا تذكر والزمن بعيد يعني اذا تذكر بعد السلام بوقت قصير او اذا تذكر بعد السلام بوقت طويل. ما الحكم هنا؟ وما الحكم هنا نقول اذا تذكر بعد السلام بزمن قصير فانه - 00:35:09

يأتي بالرکن وما بعده مثلا قلنا بعد السلام تذكر انه سجد سجدة واحدة. اذا نقول له تجلس بين السجدين او هو جالس نقول لو تسرد السجدة الثانية وتقرأ التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسسلم - 00:35:31

تأتي بالرکن الفائت وبما بعده تمام طيب اذا تذكر والزمان بعيد بعد ان عاد الى بيته وتغدو تذكر انه نسي سجدة نقول تعيد الصلاح واضح او لا واضح ممتاز اذا نقول لشخص مثلا ساسألكم انتبهوا معي انا اصلي - 00:35:59

واقرأ الفاتحة في الصلاة وبعد ان اكملت قراءة الفاتحة وقرأت السورة بعد الفاتحة كنت ذاهلا ناسيا كان المفترض اني اركع لم اركع. اكملت اكملت قراءة الفاتحة. الله اكبر. سجدت مباشرة - 00:36:34

في اثناء السجود تذكرت اني لم اركع ولم اعتدل. ماذا تقولون لي اعود الى السجود او الغي الرکعة عفوا اعود الى القيام او اعود عفوا ليس للقيام للركوع انا تركت الرکوع. اعود للركوع او الغي الرکعة ما رأيكم؟ اعود للركوع. لماذا - 00:36:56

هنا لانني تيقنت اني نسيت رکنا في الصلاح وكان ذلك قبل ان اصل الى مثله. اذا اعود الى الرکن الذي نسيته وهو الرکوع مباشرة اقوم راكعا واعتدل واتي بما بعده. واصلوا الصلاة - 00:37:21

هذا الحاله الاولى تمام الحاله الثانية السورة الثانية في قراءتي للفاتحة في الرکعة الثانية تذكرت اني لم اقرأ الفاتحة في الرکعة الاولى ماذا اصنع انا اقرأ الفاتحة في الرکعة الثانية - 00:37:42

تذكرت اني لم اقرأ الفاتحة في الرکعة الاولى. ماذا اصنع ما رأيكم انا اقرأ الفاتحة في الرکعة الثانية. تذكرت اني لم اقرأ الفاتحة في الرکعة الاولى ماذا اصنع؟ اتي برکعة والغي تلك الرکعة صحة الغي تلك الرکعة واتي برکعة. اين هذا - 00:38:02

بانني تيقنت اني نسيت رکنا وتذكرت ذلك في الصلاة قبل بعد ان وصلت الى مثله حينئذ تلغى الرکعة وات برکعة كله مكتوب هنا المهم انك فانظر اي حاله انت فيها - 00:38:32

اربع حالات تمام بعد السلام تذكرت اني نسيت رکنا ماذا اصنع نقول اذا كان الزمان قريب الوقت قصير تأتي بالرکن وما بعده واذا كان الزمان بعيد اي طويل عرفا فانك تعيد الصلاة - 00:38:53

واضح واضح او لا ان شاء الله. اذا نكون انتهينا تقريبا من ما يتعلق باركان الصلاة. سواء كان في حالة الشك او كان ذلك في حالة او كان ذلك في حالة التيقن انك تركت رکنا من اركان الصلاة وقلنا المقصود اذا تركت رکنا من اركان الصلاة سواء غير تكبيرة - 00:39:17

الاحرام وغير النية فتكون معك الاربع الحالات التي امامك على السبورة تمام؟ هذا الكلام كله الذي تشاهدونه امامكم هذا يتعلق بصلة الامام تمام وصلاتي المنفرد المأمور يختلف قليلا في بعض الاشياء - [00:39:44](#)

ربما نذكرها بعد قليل تمام؟ لكن هذا في الاصل انه لصلة المنفرد وصلة من وصلة الامام. تمام؟ نعم نقرأ كلام المؤلف رحمة الله تعالى في الكتاب قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة - [00:40:14](#)

فصل في سجود السهو قال والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا. يسمى ركنا ويسمى فرضا. وهذا الكلام كله حول الاركان تمام سواء في حالات الشك او في حالات - [00:40:45](#)

اذا تذكر انه ترك ركنا من الاركان قال وسنة عفوا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهم ما عدا الفرض والمقصود بالسنة هنا ابعد الصلاة اي السنن المؤكدة قال وبين المصنف الثلاثة في قوله - [00:41:09](#)

فالفرط لا ينوب عنه سجود السهو يعني اذا تركت ركنا لا يكفي انك تسجد للسهو فقط. بل لابد ان تأتي به واضح لابد ان تأتي به لا تقل اذا تركت الفاتحة ساسجد للسهو يكفي. لا بل لابد ان تأتي على هذا التفصيل. اذا تذكرتها - [00:41:35](#)

في الصلاة قبل ان تصل الى مثلها تعود اليها وان تذكرتها بعد ان وصلت الى مثلها تلغى الركعة وتأتي بر克عة. وان تذكرتها بعد السلام بزمن قريب تأتي بالركن الفائت بما بعدهم. واذا تذكرتها بعد السلام بزمان طويل تعيدي الصلاة - [00:42:00](#)

تمام؟ قال فالفرط لا ينوب عنه سجود السهو. بل انتبه الى هذا الكلام وقل لي عن ماذا يتحدث عن اي حالة يتحدث قال بل ان ذكره اي الفرض. ما المقصود بالفرط - [00:42:20](#)

الركن تمام؟ قال بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته عن ماذا يتحدث هنا عن ماذا يتحدث؟ عن اي حالة من هذه الحالات بل ان تذكره - [00:42:38](#)

بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته عن ماذا يتحدث عن هذا عن الحالتين معا يتحدث عن الحالتين معا. وهذا التفصيل لهذا الكلام هو قال ان ذكره وهو في الصلاة اتي به واتي بما بعده - [00:42:59](#)

لكن لم يفصل بين الحالتين اذا تذكره قبل ان يصل الى مثله والحالة الثانية اذا تذكره بعد ان وصل الى مثله. وهذا تفصيل كلامه. تمام؟ قال او ذكره بعد السلام والزمان قريب. عن عن اي حالة يتحدث - [00:43:24](#)

مم هنا اذا تذكر الركن بعد الصلاة والزمان قريب. ما الحكم؟ انظر ماذا قال. قال واذا تذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به وبني عليه ما بقي من الصلاة. وسجد للسهو - [00:43:46](#)

واضح جيد ان شاء الله قال رحمة الله تعالى وهو سنة قال وسجد للسهو وهو سنة ما معنى وهو سنة؟ اي ان سجود السهو سنة. كما تقدم هنا ولا يكون واجبا الا - [00:44:11](#)

ففي حالة واحدة اذا سجد الامام وجب السجود على المأمور متابعة له. قال وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها. هذه اسبابه - [00:44:35](#)

ذكر لك سببين من اسباب سجود السهو. السبب الاول قال عند ترك مأمور هذا هو ان يترك بعضا من ابعد الصلاة ان يترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة فيسجد للسهو. قال السبب الثاني او فعل منهي عنه هذا هو. ان يفعل سهوا - [00:44:52](#)

ما عنده يبطل الصلاة فذكر لك سببين لسجود السهو وذكرت لك سببا ثالثا وهو نقل قوله عن موضعه. تمام قال والسنة المقصود بالسنة هنا ماذا الابعاذه التي ذكرناها من قبل وقلنا هي هو سيذكرها بعد قليل. هي - [00:45:13](#)

التشهد الاوسط والقعود له والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط والقنوط في الصبح والقيام له والصلاحة على الال في التشهد الاخير. هذه ستة تسمى ابعد الصلاة - [00:45:42](#)

وبعدهم فرع فيها فاوصلها الى اكثرب من ذلك. الى ثمانية بعضهم الى عشرة بعضهم الى عشرين. تفريعات فقط. تمام اجمالها او حاصلها تعود الى هذه الستة مرة اخرى التشهد الاوسط - [00:45:58](#)

والقعود للتشهد الاوسط والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط والصلاحة على الان في التشهد الاخير والقنوط في

الصبح والقيام في قنوت الصبح. هذه السنة تسمى ابعاد الصلاة اي - 00:46:15

سنن الصلاة المؤكدة التي اذا تركت سهوا او عمدا او شك فيها فانه يشرع له سجود السهو فقال لكم هنا والسنة ان تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالغرت - 00:46:31

انتبه فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويما لا يعود اليه. فان عاد اليه عالما اذا بتحريميه بطلت صلاته. اذا انتهيتم هذا فانا مضطر اني امسح. انتهيتم من هذا. امسح؟ طيب - 00:46:50

عندنا موضوع جديد طيب نقول حكم الامام والمنفرد اذا نسي التشهد الاوسط انا الاولى ان يتذكره قبل الانتصاب الحالة الثانية ان يتذكره بعد الانتصاب الامام والمنفرد اذا نسي التشهد الاوسط - 00:47:13

فاما ان يتذكره قبل الانتصاب واما ان يتذكره بعد الانتصاب. قولنا قبل الانتصاب هذا له ثلاث حالات الحالة الاولى هو قام من السجدة تمام فلما كان في هذه المرحلة هكذا - 00:48:29

تذكر فعاد اذا تذكره لاحظ معنی انه تذكر التشهد الاوسط وهو اقرب الى القعود هذی الحالة الاولی الحالة الثانية قام وعندما كان هكذا تذكر فتذكره وهو في مرحلة وسط بين القيام والقعود على السواء - 00:48:47

حالة ثالثة انه بعد ان انتصب ووصل الى الانتصاب اقرب الى القيام اقرب واضح فتذكر في كل حالة الحكم تمام هذا اولا ثم بعد ذلك اذا تذكره بعد الانتصاب هذا شيء اخر - 00:49:13

اذا نقول هنا اولا ان يتذكره قبل الانتصاب فله كم حالات ثلاث حالات لا يهمني ان تكتب الان ممكن انا اعطيك ايات كله مكتوب لكن المهم ان تفهم من معنی. لا تكتب لا تشغلي نفسك بالكتابة - 00:49:35

تمام؟ الحالة الاولى ان يتذكر قبل الانتصار اما ان يكون اقرب الى القعود او ان يكون على السواء او ان يكون اقرب الى القيام فاذا كان اقرب للقيام نقول لا يجوز - 00:49:54

له العود ويسن له سجود السهو لا يجوز له ان يعود لانه صار قريبا من الانتصاب. صار في حد يعني صار في مكان لو قرأ فيه الفاتحة لاجزأته القراءة لانه قريب جدا من القيام - 00:50:22

نقول لا يجوز له العون ويسن له ان يسجد للسهو طبعا لماذا يسن له ان يسجد للسهو لانه فعل عفوا يسن له سجود آآ سجود السهو بانه ترك بعضا من ابعاد - 00:50:51

الصلاه وهو التشهد الاوسط تمام طيب اذا كان على السواء نقول يجوز له العون ولا يسن سجود السهم كذلك هنا يجوز لهم العود ولا يسن سجود السهم طب لماذا في هذه الحالة وفي هذه الحالة لا يسن سجود السهو - 00:51:19

نقول هنا لا يسن لانه فعل ذلك سهوا ولو فعله عمدا لم تبطل صلاته قلت لك اول كتبت لك هنا فرق بين امرين ان يفعل سهوا ما عده ببطل الصلاه - 00:51:54

او ان يفعل سهوا ما عده لا ببطل الصلاه. هذا عده لا ببطل الصلاه. اذا لا يسجد السهو واضح او لا تذكروه هذا عندما كتبنا هنا نعم اذا هنا لا يسن سجود السهو وهنا لا يسن سجود السهو. هنا يسن له سجود السهو. هنا يجوز له العود هنا يجوز له ان - 00:52:16

هنا لا يجوز له ان يعود واضح؟ طيب هذا اذا كان تذكر التشهد الاوسط قبل الانتصار. طيب اذا تذكره بعد الانتصاب اذا تذكر التشهد الاوسط بعد الانتصاب فماذا يصنع نقول اذا تذكره بعد الانتصاب - 00:52:40

فانه لا يجوز له العود لانه بعد ان انتصب تلبس بفرض. ما هو الفرض ما هو القيمة القيام ركن صح؟ لانه بعد الانتصاب تلبس بفرض وهو القيام اليه القيام من اركان الصلاه - 00:53:09

واضح؟ بعد الانتصاب صار قائمها صار متلبسا. ما معنی متلبسا؟ يعني صار فاعلا لفرض وهو القيام. واذا كان فاعلا لفرض فلا يترك الفرض ويعود الى سنة. التشهد الاوسط ما حكمه - 00:53:34

سنة فلا يترك الفرض وهو القيام ليعود الى سنة. اذا نقول اذا تذكره بعد الانتصاب فانه لا يجوز العون طيب فان عاد احيانا بعض الائمه للأسف يتربكوا التشهد الاوسط ويقوم. ربما يبدأ في قراءة الفاتحة - 00:53:52

فيقول له الناس سبحان الله سبحان الله يجلس يعود للتشهد ان عاد ما الحكم؟ سنذكر هذا بعد قليل. لكن الان نبقى كلام على امام منفرد فقط بدون احكام المأمورين. سنذكر ماذا يجب على المأمور بعد قليل - 00:54:17

قلنا لا يجوز له العود فان عاد ما الحكم نقول ان عاد فانه لا يخلو من حالتين اما ان يكون عامدا عالما واما ان يكون ناسيا اما ناسيا انه في الصلاة او ناسيا لحكم المسألة - 00:54:34

احيانا الشخص قد يكون يعرف المسألة درس المسألة. حضر شرح بن قاسم. لكن بعد ذلك وقت الصلاة نسي الموضوع. نسي المسألة واما ان يكون ناسيا او جاهلا لم يدرس المسألة اصلا لم يتعلم اصلا - 00:54:58

بشأن كثير من الائمة لا يعرفون هذه الاحكام طيب في هذه الحالة ما الحكم وفي هذه الحالة ما الحكم؟ نقول اذا كان عامدا عالما بطلك صلاته تمام واذا كان ناسيا او جاهلا - 00:55:16

صحة صلاته تمام او لا اذا كم صارت عندهن حالات الان؟ خمس حالات من حيث التفصيل نقوم الامام او المنفرد اذا نسي التشهد الاوسط فاما ان يتذكره قبل الانتصار واما ان يتذكره بعد الانتصار - 00:55:39

فان تذكره قبل الانتصار وكان الى القعود اقرب فانه يجوز له ان يعود اليه؟ طبعا لماذا قلت يجوز ولا يجب؟ لأن اصلا التشهد الاوسط مستحب فلا يجب القعود لهم له ان يتركه اصلا ويقوم - 00:56:05

واضح؟ قلنا يجوز له العود ولا يسن سجود السهو تمام في هذه الحالة الثانية اذا تذكره وهو على السواء يجوز له العود ولا يسن له سجود السهو في الحالة الثالثة نقول اذا كان - 00:56:24

اقرب الى القيام لا يجوز له العون تمام فان عاد يسن له سجود السهو تمام؟ وان لم يعد ايضا يسن له سجود السهو لانه ترك بعضا من ابعاد الصلاة واضح - 00:56:44

اذا تذكره بعد الانتصار فانه لا يجوز له العون فان عاد فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته. وان عاد ناسيا او جاهلا صحت صلاته. لاحظ معنی ان عاد عامدا عالما بطلت صلاته - 00:57:06

ان عاد ناسيا او جاهلا صحت صلاته ويسن له سجود السهو. لماذا يسن له سجود السهو في هذه الحالة اريد شخصا يستنبط لماذا في هذه الحالة يسن له سجود السهو؟ سؤال بطريقة ثانية ما هو السبب من هذه الاسباب الثلاثة - 00:57:31

الذى جعله يسجد للسهو. هل السبب الاول او الثاني او الثالث ها الثاني يقول زميلكم السبب الثاني ما رأيكم اعيد لكم مرة اخرى في هذه الصورة قلنا له اذا وقفت - 00:57:54

وانتصبت قائما فلا يجوز لك ان تعود للتشهد لانك تلبست بفرض ومن تلبس بفرض لا يعود الى سنة فان عدت عالما عامدا بطلت الصلاة وان عدت جاهلا او ناسيا صلاته صحيحة. ويسن لك ان تسجد للسهو. يقول ما السبب؟ لماذا اسجد للسهو؟ ما رأيكم - 00:58:16

لماذا لانه ترك بعضا هناك سبب اسرع من هذا لماذا الاول او الثاني او الثالث الاول او الثاني الاول لانه ترك بعضا ممكنا لكن هناك سبب اوجع - 00:58:40

نقول لانه فعل سهوا ما لو فعله عمدا بطلت صلاته فعل سهوا انه عاد الان فعل هذا الشيء سهوا او جهلا لو كان فعله عمدا بطلت صلاته. وهذا هو السبب - 00:59:04

الثاني واضح؟ ويمكن ان تقول ايضا ما دام انه ترك التشهد اذا هو يسجد لانه ترك التشهد الاوسط اي لانه ترك بعضا من ابعاد الصلاة. وهذا اذن فيه واضح او لا - 00:59:23

واضح نحن الى الان لم نتكلم عن احكام المأمور هذا فقط دردشة حول الامام والمنفرد. احكام نوم اخرى نقرأ كلام المؤلف ننظر ماذا يقول. قال المؤلف رحمة الله تعالى والسننة ان تركها المصلي لا يعود - 00:59:38

اليها بعد التلبس بالفراز. يعني اذا ترك التشهد الاوسط وتلبس بالقيام ما معنى تلبس بالقيام اي صار قائما تمام متنصبا فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويانا لا يعود اليه. فان عاد اليه عامدا انتبه. فان عاد اليه عامدا عالما - 00:59:59

بطلت صلاته على ماذا يتكلم عن اي حالة يتكلم؟ قال فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته يتكلم هنا هنا اين يتكلم هنا قلنا لا يجوز

له العون فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته - 01:00:29

واضح اذا هو يتحدث عن هذه المسألة. انظر ماذا سيقول قال او ناسيما ما تقدير الكلام؟ او عاد ناسيما ناسيما لماذا؟ ناسيما انه في الصلاح او ناسيما لحكم المسألة او ناسيما انه في الصلاة او جاهلا حكم المسألة فلا تبطل صلاته - 01:00:52

طيب لا تبطلوا صلاته. هل يسن له سجود السهو ها نعم يسن له سجود السهو ايوة نعم. قال فلا تبطلوا صلاتهم ويلزمه القيام عند تذكره. لاحظ معي هنا عفوا هنا قلت لكم - 01:01:19

يسن له سجود السهو لماذا لاماذا قلت لكم يسن له سجود السهو يسن له سجود السهو للسبب الثاني انه يفعل سهوا ما عبده يبطل الصلاة ليس للسبب الاول لانه هو اتى بالتشهد الاوسط هو عاد اليه. واضح؟ فهنا فقط للسبب الثاني. حصل مني سبق قبل قليل قلت لسبب لا للسبب - 01:01:38

للسسبب الثاني فقط انه فعل سهوا ما عبده يبطل الصلاة. قال رحمة الله تعالى اعيد قراءة العبارة من اولها. قال والسنة ان تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفروض - 01:02:02

فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويها لا يعود اليه. فان عاد اليه عامدا عالما بتحريميه بطلت صلاته او عاد ناسيما انه في الصلاة او ناسيما لحكم المسألة او جاهلا حتى وان كان مخالطا للعلماء - 01:02:19

فانه معذور لان هذه من المسائل التي تخفي حتى على بعض طلاب العلم واضح؟ قال او جاهلا فلا تبطل لماذا لا تبطل صلاته؟ لانه معذور بالجهل او معذور بالنسبيان. لكن يسن له ان يسجد للسهو. لماذا يسن له ان يسجد للسهو - 01:02:43

لانه فعل شيئا سهوا لو فعله عدما لبطلت صلاته قال ويلزمه القيام عند تذكره. نفترض على سبيل المثال ان هذا الشخص نسي تشهد الاوسط قام من السجود مباشرة ووقف تذكر - 01:03:03

قلتم لا يجوز له العون صح؟ لكن هذا الشخص جاهل او نسي حكم المسألة فعاد وعندما عاد وبدأ يقرأ التشهد الاوسط طبعا صلاته صحيحة هذه حالته وعندما يقرأ التشهد الاوسط تذكر انه درس - 01:03:27

انه لا يجوز له العود. او ماذا يصنع؟ يستمر لا يقوم مباشرة يقوم يقطع التشهد ويقوم. واضح او لا جيد ان شاء الله. ولذلك انظر ماذا قال قال ويلزمه القيام عند تذكره - 01:03:46

انتهينا من حكم الامام والمنفرد. بقي لنا حكم المأمور الان سنذكر حكم المأمور اذا اردتم ان تكتبوا هذا اكتبوه تريد انكم تصوروا بعد ذلك الاوراق براحتكم - 01:04:06

الامر لكم نقول المأمور مع الامام في التشهد الاوسط لهم اربع حالات المأمور مع الامام في التشهد الاوسط لهم كم حالات؟ اربع حالات. نكتبها الحالة الاولى ان يجلسا للتشهد الاوسط. هذه الحالة المعتادة - 01:04:25

ان الامام يقرأ التشهد وان المأمور يقرأ التشهد هذه الحالة المعتادة واضح لا تحتاج الى تفريع عليها الحالة الثانية ان يتركا معا التشهد الاوسط الامام يقوم يترك التشهد الاوسط المأمور معه يقوم - 01:05:11

يترك التشهد الاوسط واضح الصورة الثالثة ان يترك الامام التشهد الاوسط ويختلف له المأمور الامام يترك التشهد الاوسط يستقيم المأمور يجلس يقرأ التشهد الاوسط هاي الحالة رقم ثلاثة حالة رقم اربعة - 01:05:41

ان يترك المأمور التشهد الاوسط ويجلس له الامام المأمور مستقام الامام قال لي سير اقرأ التشهد الاوسط كل حالة لها حكم. هذه الحالة المعتادة الاولى الامام يجلس المأمور يجلس لا مشكلة فيها واضحة - 01:06:17

الحالة الثانية ان يتركا معنا التشهد الاوسط تمام الحالة الثالثة ان يترك الامام التشهد الاوسط ويختلف له المأمور الحالة الرابعة ان يترك المأمور التشهد الاوسط ويجلس له الامام واضح سنبدأ بها واحدة واحدة نبدأ من هنا نقول اذا ترك المأمور التشهد الاوسط وجلس الامام - 01:06:46

فهنا لا يخلو من حالتين من الذي لا يخلو؟ المأمور الان نحن نتكلم عن احكام المأمور. تكلمنا قبل قليل على احكام الامام واحكام المنفرد. الان نتكلم عن المأمور. المأمور لا يخلو من حالتين - 01:07:18

اما ان يكون المأمور هذا عاما واما ان يكون ناسيا تمام سورة المسألة ان المأمور استقام انا المأمور والامام جالس تمام انا استقمت؟ لماذا وقفت لماذا تركت التشهد الاوسط؟ قال اقلت انا عاما. انا لا اريد ان اجلس في التشهد الاوسط - 01:07:36 -

انا متعمدة هو سنة التشهد الاوسط سنة. انا تركته عاما وقفت الامام جالس اذا تركه عاما ما الحكم نقول يسن له العود خطين هنا يسن يسن له العود لا يجب يسن يسن له العون - 01:08:09

لماذا قال الفقهاء هنا يسن لم يقولوا يجب لانه هنا تنازعه واجبان واجب اول انه في تلبس بركن وهو القيام فكيف يترك الركن الذي هو واجب لاجل ان يعود للتشهد. الامر الثاني ان متابعة الامام واجبة. فهنا واجب يقول له تبقى قائما - 01:08:38

وهنا واجب اخر يقول له تابع الامام هو بين واجبين فلاجل هذا قال له الفقهاء يسن له العود ولا يجب طيب قال لن اعود سابقا واقفا نقول اذا تبقى واقفا تصح الصلاة - 01:09:07

اذا نويت مفارقة الامام اذا عد فعلت بالافضل هذا الذي يسن لك اذا لا ت يريد ان تبقي واقفا والامام جالس فان نويت مفارقة الامام صحت صلاتك واضح او لا - 01:09:28

واضح طيب هذا اذا كان ماذا عاما ترك التشهد الاوسط عاما. من هذا الذي ترك التشهد الاوسط عاما الامام والمأمور المأمور. كلامنا الان عن المأمور طيب اذا تركه ناسيا ترك التشهد الاوسط ناسيا - 01:09:52

الامام جلس وهو انتصب قائما ماذا يعمل؟ نقول اذا تركته ناسيا يلزمك وجوبا العود انظر ضع خطين هنا لتفرق بين هذا وهذا هنا يسن له العود وهنا قلنا يلزمك العود. لماذا هنا يسن وهنا يلزم - 01:10:19

لماذا هنا يجب عليه وهنا يستحب له قالوا لان هذا الذي تركه عاما له قصد قصد معتبر في الشرع لان التشهد الاوسط مستحب. لكن هذا فعله كان فعل ذا هل فعل غافل. ليس له قصد في - 01:10:47

لترك السنة في ترك التشهد الاوسط واضح؟ فهذا نقول يلزمك العون ان تعود للجلوس لتابع الامام قال لا اعود لم يعد نقول اذا لا تعود فانت لا تخلو من حالين - 01:11:05

الحالة الاولى انك تنوی المفارقة الحالة الثانية انك لا تنوی المفارقة. اذا نويت المفارقة يعني ما معنی نويت المفارقة؟ اي نويت اكمال الصلاة منفردا؟ اذا نويت المفارقة تكميل الصلاة منفردة ما في مشكلة - 01:11:23

طيب اذا لم تنوی المفارقة وظللت واقفا والامام جالس فانت بين حالتين اما ان تكون جاهلا تمام او ناسيا طبعا ناسيا حكم المسألة فصلاتك صحيحة واما ان تكون عاما او - 01:11:45

عالما فصلاتك باطلة واضح او لا اذا نعيid المسألة قبل ان تأخذوا الفسحة نقول ان يترك المأمور التشهد الاوسط ويجلس له الامام اذا حصل هذا ما حكم المأمور المأمور لا يخلو من حالتين اما ان يكون عاما فاذا كان عاما يسن له العون - 01:12:10

لان له قصد صحيح واذا لم يعد فنقول تصح صلاتك اذا نويت المفارقة وامالا فصلاتك بانفراد اذا انتصب قائما وترك تشهد الاوسط وكان ناسيا الحالة الثانية. نقول هنا يجب عليك ان تعود - 01:12:40

ان لم تعد ونويت المفارقة تصح صلاتك ان لم تنوی المفارقة ننظر اذا كنت جاهلا او كنت ناسيا تصح صلاتك وان لم تكن جاهلا ولا ناسيا بل كنت عاما وعالما فصلاتك باطلة - 01:13:01

واضح ولا هذا تفصيل الحالة الاولى من الحالات الاربع بعد الفسحة ان شاء الله نواصل بقية الحالات استريحاوا جيدا ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين - 01:13:21